يعني الوضوء والسنن ولا يشترط تمييز الركن من الشرط بل يتجه انه لا يضر قصد
احدهما بالاخر اه   النهاية المعتمد ان الصواب اسقاط الاعتدال فتامل قال
قلت كلام الشارح اضبط واولى فانه مبني على ارادة الساعات الفلكية وبالنظر
يتبين زيادة الاعتدال بخلاف غيره فانه يزيد او ينقص فتامل   الى طلوع
الفجر كان الوجه اسقاط قال ولعله انه تكرر مع قوله ومن اخره
فيحصل لكل ساعة ركعة اي تقع ركعة في كل ساعة قال   اربعة وتسعون تكبيرة لان
في كل ركعة خمس تكبيرات سنة وتكبيرة التحرم خمس فرائض وتكبيرات
القيام من التشهد الاول اربع سنة قال   تسع تسبيحات باعتبار
ادنى الكمال   على السنن فيهما اي في التسع والتسعين   وجملة الاركان
الخ لان في كل ركعة اثنى عشر ركنا وفي كل تشهد اخير اربعة اركان وهي التشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والقعود له والسلام وفي كل تحرم ركنين
والترتيب في كل صلاة قال فمضروب اثنى عشر في سبعة عشر تبلغ مائتين
واربعة وتضيف اليها في التشهدات الاخيرة وهي عشرون من ضرب اربعة
في خمسة وتضيف اليها في التحرمات وهي عشرة من ضرب اثنين في خمسة
وتضيف اليها خمسة اركان الترتيب تبلغ مائتين وتسعة وثلاثين وهذا غير
مناف لما قاله المص لانه اقتصر على واحدة من الرباعيات الثلاثة واسقط التر
تيب وبنى على ذلك قوله مائة وستة وعشرون ركنا فتامل   الاولى
سم الخ هذا ان جعل الترتيب في الصلوات ركنا واحدا وقياس ما ذكره ان
يعد خمسة اركان لان في كل صلاة وكلام الشارح صريح في هذا فقوله كلامه الاول
نظر فتامل قال   للحديث السابق هو خبر عمران ابن حصين
على اي صفة شاء تنفلا فجالسا   يستحب عند النووي اي والجلوس
بين السجدتين ومثله كل جلوس يعقبه سلام قيام والافتراش افضل
مما هو قال على التحرير   لا انه مضنا اي قال في شرح الروض وهاهنا
وزان ركوع القائم في المحاذاة الخ [illegible] واحقها انهما ليسا على
وزانه وان كنت مشيت عليه في غير هذا الكتاب لان الراكع من قيام لا
لا يحاذي

لا يحاذي موضع سجوده بدليل انه انما يسجد فوق ما يحاذيه ولعل المراد
بمحاذاته ذلك محاذاته بالنسبة الى النظر فانه يسن له النظر الى موضع سجوده
كما سياتي اه م حوي والاعتراض قوي اه   وهو ان ينصب ركبتيه
اي اصابعهما نحو محاذ [illegible] من اطلاق الكل على الجزء   صلى مضطجعا
[illegible] جلوس للركوع والسجود وان لم يشق عليه   ولا بد من وضع نحو
وسادة اي وان عجز عنه وجب استقبال بما خصيه   فيهره اي احسانه
ولا اعادة عليه كما ان ابن قاسم في شرح [illegible] اذا كان العجز لاكراه
الخ فيتجه الاعادة لندرته اه   في الاوليين اي لصورتين الاوليين
ومع القدرة على القيام اذا كان يصلي من قعود والقدرة على القعود
اذا كان يصلي من اضطجاع   وجب القيام بلا طمانينة الخ وانظر
انه لو اطمان وقرا الفاتحة فيه لا يجزيه بل في شرح في الكلام على ركن الفا
تحة ما يصرح بان ذلك سنة فراجعه   ولا يجزيه قراءة في نهوضه اي في
العرض لان الكلام فيه مع العجز وكذا في النفل مع القدرة فان قلت
يرد عليه انه لو احرم بالنفل في نهوضه صح احبت بانه في مسئلة
او ربط نفسه بالقيام فيها بخلاف مسئلة الاحرام فتامل   فان انتصب
ثم ركع بطلت صلاته اي ان كان عامدا عالما والا فلا ويسجد للسهو
ولا يلزمه الانتقال الى حد الراكعين تعبيره بلا يلزمه يفهم انه يجوز له
وهو كذلك اذا انتقل منحنيا بخلاف ما اذا انتقل منتصبا فلا يجوز
وعلى هذا يحمل اطلاق الروضة الجواز والمجموع المنع   والا فلا يلزمه
القيام وانظر لم لم يلزمه القيام للهوي للسجود من غير طمانينة
وقضية المعلل بفتح اللام الاولى وهو لا يلزمه القيام اذ هو [illegible]
انه يجوز   وقضية التعليل وهو ان الاعتدال ركن قصير ظاهر انه يطول
منه وهو اوجه قال فيه نظر والوجه خلافه انه لم يبطل وكذا ان
طال في الركعة الاخيرة لان اعتدال الركعة الاخيرة لا يضر تطويله مطلقا
اه هكذا بخط بعضهم والذي في حاشية ق ل ان هذا التطويل في [illegible] الش

Copyright © King Saud University